



Distr.

GENERAL

A/33/412

5 December 1978

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد شيوفيلوس ف. شيرفيلو (قـبرص)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بناءً على توصية مكتبها ، أن تدج في جدول أعمالها البند المعنون :

"برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(أ) تقرير مجلس الإدارة :

(ب) تقارير الأمين العام " .

وأن تحيله الى اللجنة الثانية .

٢ - وقد نظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من الرابعة والعشرين الى التاسعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢ الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وجلساتها الثانية والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والرابعة والاربعين والخامسة والاربعين والثامنة والاربعين والحادية والعشرين المعقودة في ١٠ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد عرض لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (A/C.2/33/SR. 29 - 24 و 32 و 36 و 38 و 44 و 45 و 48 و 51) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في البند ، الوثائق التالية :

.. / ..

78-29355

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة (A/33/25) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (A/33/259) ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام عن التدابير والوسائل الانمائية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (A/33/260) ؛
- (د) مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (A/33/134) ؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (A/33/220) ؛
- (و) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3) (٢) .
- ٤ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، التقى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بيانا استهلاليا .

ثانيا - المناقشة مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.2/33/L.9

٥ - وفي الجلسة التاسعة والعشرين ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل البرتغال نيابة عن اورغواي ، وإيطاليا ، والبرتغال ، والسودان ، والفلبين ، وكندا ، وكينيا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، واليونان ، مشروع قرار بعنوان " تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " (A/C.2/33/L.9) ، وفيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة ، وفي بيان المدير التنفيذي للبرنامج الذي قدم به التقرير ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/33/3) الفصل الرابع ، الفرع ٥ .

وقد نذرت أيضا في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٧٨ المؤرخ فسي ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

١ - تحييل بارتياح علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة والمقررات الواردة في المرفق الاول للتقرير ، بصيغتها المعتمدة ؛

٢ - ترحب بأنشطة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ولاسيما مقررات مجلس الادارة بشأن وضع برنامج متوسط الاجل للبيئة على صعيد المنظومة يقوم على أساس البرمجة المشتركة حسب المواضيع ، وشأن الاهتمام الذي ينبغي ايلأه لتقييم المشاريع والبرامج ، والحملية التحضيرية لنظر لجنة التنسيق الادارية في المسائل المتعلقة بالبيئة ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وقيام لجنة التنسيق الادارية بتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الادارة ؛

٣ - تدعو جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى أن تصمد ، لدى اعداد هذه الاستراتيجية الى مراعاة الاعتبارات البيئية تمام المراعاة ؛

٤ - تدعو الرؤساء التنفيذيين الاعضاء في لجنة التنسيق الادارية ، بمعد اندماج مجلس تنسيق البيئة مع لجنة التنسيق الادارية ، الى مواصلة النظر في المسائل البيئية على المستوى الخاص بهم ؛

٥ - تحث جميع الحكومات على التبرع ، على وجه السرعة وبسخاء ، لصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، واضحة في اعتبارها مقرر مجلس الادارة ٦/٣ المؤرخ فسي ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٨ ، بخية بلوغ الرقم المستهدف المعتمد ؛

٦ - وتحييل علما بمذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة .

٦ - وفي الجلسة الثامنة والاربعين ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل البرتغال ، نيابة عن اورفواى ، وايطاليا ، والبرتغال ، وتركيا ، وساحل الحاج ، والسودان ، والسويد ، وشيلي ، والفلبين ، وكندا ، والكويت ، وكينيا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، واليونان ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.9/Rev.1) كما نقحه من جديد شفويا بالاستعاضة عن لفظة "الاقتصادية" في السطر الثاني من الفقرة ٣ من المصطلق بلفظة "الانمائية" وادراج عبارة "الفقرة ٣ من "بين عبارة" واضحة فسي اعتبارها "وعبارة "مقرر مجلس الادارة ٦/٣" في الفقرة ٥ من المصطلق .

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

٨ - وأدلى ببيانات عن مشروع القرار ممثلو كل من بولندا (نيابة عن بلغاريا ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهنغاريا ، وبولندا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية الليبية .

باء - مشروع القرار A/C.2/33/L.11

٩ - في الجلسة التاسعة والعشرين المحقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل فرنسا ، نيابة عن ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيرلندا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليونان ، مشروع قرار بعنوان " التلوث البحري " (A/C.2/33/L.11)، ونقحه شفويا بادراج عبارة " الخامسة والثلاثين " بعد عبارة " في دورتها " في السطر الأخير من الفقرة ٥ من المنطوق .

١٠ - ونتيجة للمشاورات بشأن مشروع القرار هذا قدم الرئيس في الجلسة الحادية والخمسين المحقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر اقتراحا شفويا بمشروع القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ،

تقرر اعادة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/33/L.11 الممنون " التلوث البحري " والرفق بهذا الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين " .
وقد اعتمدته اللجنة في الجلسة نفسها . (انظر الفقرة ٢٣ أدناه) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/33/L.14/Rev.1

١١ - في الجلسة الثامنة والاربعين ، المحقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار بعنوان " التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " (A/C.2/33/L.14/Rev.1) ونقحه شفويا بادراج عبارة " التي تتقاسمها " بين عبارة " الموارد الطبيعية " ولفظة " دولتان " في الفقرة الرابعة من الديباجة ، والاستعاضة عن الكلمات الثلاث الأخيرة في نفس الفقرة بعبارة " الواردة به " .

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٣ - وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار مثلو الهند ، والبرازيل ، والصين ، وأفغانستان ، واليابان ، وأسبانيا ، وأثيوبيا ، وبنغلاديش ، ورومانيا ، واكوادور ، والآرجنتين .

دال - مشروع القرار A/C.2/33/L.15

١٤ - في الجلسة الثامنة والثلاثين ، المحقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل موريتانيا نيابة عن أوغندا ، وتشاد ، والرأس الأخضر ، والسنغال ، والسودان ، وغامبيا ، وفولتا الحليبا ، وكينيا ، ومالي ، وموريتانيا ، والنيجر ، مشروع قرار عنوانه " التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية " (A/C.2/33/L.15) وفيما يلي نصه :

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٧٠/٣٢ و ١٧٦/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تدرك خطورة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ومسيين الحاجة الى
القيام ، في تلك المنطقة ، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٣) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته
السادسة (٤) وخاصة أجزاء هذا التقرير المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة
السودانية الساحلية ،

وان تضع في اعتبارها الجزء 'ثانيا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،

وان تؤكد ضرورة قيام هيئات مناصرة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات
الدولية الحكومية وغير الحكومية بتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة السودانية
الساحلية لمكافحة التصحر ، وخاصة في وضع وتنفيذ المشاريع ودعم الهياكل الوطنية دون
الاقليمية والاقليمية ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر
١٩٧٣ والذي يحدد مهمة مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ،

وان تشير الى أن من الأمور البالغة الأهمية أن يظل مكتب الامم المتحدة لمنطقة
الساحل على علاقة تعاون وثيقة باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمحنية بمكافحة
الجفاف في منطقة الساحل ، بغية تنفيذ البرامج التي تحددها اللجنة الدائمة والمسدول
الأعضاء فيها تنفيذها كاملا ،

(٣) انظر A/CONF.74/36

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥
(A/33/25) .
٠٠/٠٠

١ - تقرر الجزء بء من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/٦ (٥) وكذلك مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٠/٢٥ (٦) ؛

٢ - وتقرر تسمية مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ليكون جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن القيام ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتعزيز جهود بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر ، الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وشمال خط الاستواء (٧) في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٣ - وتأذن ، تحقيقا لذلك ، بتوسيع نطاق الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ولمكتبه الاقليمي في واغادوغو ، دون المساس بالأعمال المضطلع بها في إطار تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التاهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، وفقا لمهمة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل كما تحدت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) ، على أن يشترك برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ ذلك ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرايم الأمم المتحدة المهتمة بالأمر الى التعاون تعاونا كاملا مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل في الجهود التي يبذلها لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه لبلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - وترجو من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وترجو كذلك من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية .

وفي نفس الجلسة قدم ممثل موريتانيا تنقيحا شفويا لمشروع القرار كما يلي :

(أ) ادراج لفظة "ايضا" بعد عبارة "اذ تشير" في الفقرة الاخيرة من الديباجة ؛

(ب) ادراج عبارة "بالاضافة الى وظائفه الحالية" بعد عبارة "تسمية مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ليكون" في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(٥) المراجع نفسه ، المرفق الأول .

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الطحق رقم ١٣

(E/1978/53/Rev.1) ، الفصل العشرون .

(٧) اثيوبيا ، أوغندا ، تشاد ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الاخضر ، السنغال ،

السودان ، الصومال ، غامبيا ، فولتا العليا ، كينيا ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا .

(ج) الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي : " على ان يشترك برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة لبيئة في تنفيذ ذلك ، وذلك وفقا للفقرة ١ أعلاه " ؛

(د) اضافة عبارة " في المنطقة السودانية الساحلية " في آخر الفقرة ٦ من المنطوق .
وفي أعقاب ذلك اشتركت اثيوبيا ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وساحل العاج ، وسوازيلند ، والصومال ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، ومصر ، والولايات المتحدة الامريكية في تقديم مشروع القرار .
١٥ - وفي الجلسة الثامنة والاربعين أيضا قدم ممثل موريتانيا نيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم الدانمرك ، وفرنسا ، وهولندا نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.15/Rev.1) .
١٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

هـ - مشروع القرار A/C.2/33/L.21

١٧ - في الجلسة السادسة والثلاثين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار بعنوان " خطة العمل لمكافحة التصحر " (A/C.2/33/L.21) .

١٨ - وفي الجلسة الثامنة والاربعين قدم ممثل تونس نيابة عن مقدمي مشروع القرار ذاتهم نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.21/Rev.1) .

١٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة ، بالاقتراع بندا الاسماء ، الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.2/33/L.21/Rev.1 ، التي طلبت اجراء اقتراع مستقل بشأنها ، وذلك بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٢٦ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٨) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،

(٨) قامت ممثلة غامبيا بابلاغ اللجنة انها كانت ستصوت لصالح القرار لو حضرت اثناء اجراء الاقتراع .

الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، قابون ، فانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا الحليبا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، طديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، اليابان .

المعتصرون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

٢٠ - ثم اعتقدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢١ - وألقى بيانات بشأن مشروع القرار مشلوكل من اليابان ، وجمهورية المانيا الاتحادية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) ، والولايات المتحدة الامريكية ، واسبانيا ، والسويد ، وبولندا (نيابة عن بلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهنغاريا ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية:

٢٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته السادسة (٩) ، وفي بيان المدير التنفيذي للبرنامج الذي قدم به التقرير (١٠) ،

وقد نظرت ايضا في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٦٢ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

وان تشير بارتياح الى توقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين المعني بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٨ في الكويت ،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (١١) ،

١ - تحيط بارتياح علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته السادسة (٩) والمقررات الواردة في المرفق الأول للتقرير ، بصيغتها المعدلة ؛

٢ - تحرب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لاسيما مقررات مجلس الإدارة بشأن وضع برنامج متوسط الاجل للبيئة على صعيد المنظومة يقوم على اساس البرمجة المشتركة حسب المواضيع وبشأن الاهتمام الذي ينبغي ايلائه لتقييم المشاريع والبرامج ، والعملية التحضيرية لنظر لجنة التنسيق الادارية في المسائل المتعلقة بالبيئة ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وقيام لجنة التنسيق الادارية بتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الإدارة ؛

٣ - تدعو جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى مراعاة الاعتبارات البيئية تمام المراعاة ، نظرا للعلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية ؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) .

(١٠) A/C.2/33/SR.24 ، الفقرات ١ - ١٤ .

(١١) A/33/134 .

- ٤ - تدعو الرؤساء التنفيذيين الاعضاء في لجنة التنسيق الادارية ، بعد اندماج مجلس التنسيق البيئي مع لجنة التنسيق الادارية ، الى مواصلة النظر في المسائل البيئية على مستواهم هم ؛
- ٥ - تبحث جميع الحكومات على التبرع ، على وجه السرعة وبسخاء ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واضعة في اعتبارها الفقرة ٣ من مقرر مجلس الادارة ١٣/٦ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٨ بغية بلوغ الرقم المستهدف المعتمد ؛
- ٦ - ترجو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يواصل القيام بدوره الحفاز والمنسق فسي ميدان البيئة البحرية والتوازن الايكولوجي للبحار الاقليمية ، وتدعو الحكومات المعنية لأن تعقد اتفاقيات وترتيبات اخرى ، حسبما تراه مناسبة ، من اجل تعزيز حماية البيئة البحرية للبحار الاقليمية ، عن طريق التعاون فيما بينها وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجان الاقليمية ؛
- ٧ - تدعو الدول الاعضاء لان تقوم ، حسب الاقتضاء ، بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية الى حماية البيئة من كل نواحيها وتنفيذها ، كما تبحث الحكومات على تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات .

مشروع القرار الثاني

التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالـمـوارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او اكثر

ان الجمعية العامة ،

- ان تؤكد المبادئ المنصوص عليها في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في المدة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (١٢) ،
- وان تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر"،
- وان تشير كذلك الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المعتمد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
- وان تلاحظ ان مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمد ، بموجب المقرر ١٤/٦ ، المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٨ ، التقرير النهائي لفريق الخبراء الدولي الحكومي العامل المعني

(١٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14) ، الفصل الأول .

بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر المنشأ بموجب مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وهو التقرير الذي يتضمن مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لأرشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ، والاعلانات والتحفظات الواردة فيه ،

وان تسلم بحق الدول في تقديم حلول محددة على أساس ثنائي أو اقليمي ،
ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ - تلاحظ العمل القيم الذي انجزه فريق الخبراء الدولي الحكومي العامل المعنسي بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر في الاضطلاع بالمهام التي اسندت اليه فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٨) ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء ، وبموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عليه بصيغته المعدلة ، وبالحالة الى الجمعية العامة مع دعوتها لاعتماد مشروع المبادئ ؛

٣ - تدعو الأمين العام الى ان يحيل التقرير الى الحكومات لدراسته وابداء تطبيقاتها على تلك المبادئ ، والى ان يقدم تقريراً عن ذلك ، آخذاً بعين الاعتبار ايضاً المعلومات الهامة الأخرى ، بغية تمكين الجمعية العامة من البت في الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثالث

التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢/١٧٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تدرك خطورة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ومسئول الحاجة الى القيام ، في تلك المنطقة ، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١٣) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته السادسة (١٤) وخاصة اجزاء هذا التقرير المتصلة بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية ،

(١٣) انظر A/CONF.74/36 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥

(A/33/25) .

وان تضع في اعتبارها الجز' 'ثانيا' من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،

وان تؤكد على ضرورة قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة السودانية الساحلية لمكافحة التصحر ، وخاصة في وضع وتنفيذ المشاريع ودعم الهياكل الوطنية دون الإقليمية والاقليمية ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ والذي حدد فيه وظائف مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ،

وان تشير كذلك الى ان من الأمور الهائلة الأهمية ان يظل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل على علاقة تعاون وثيقة باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، بغية التنفيذ الكامل للبرامج التي تعدها اللجنة الدائمة والدول الأعضاء فيها ،

١ - تقرّ الجز' با' من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/٦ ، المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٨ (١٥) ، وكذلك مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ١٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١٦) ؛

٢ - وتقرر تسمية مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ، علاوة على وظائفه الحالية ، ليكون جهاز الامم المتحدة المسؤول عن القيام ، نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بتعزيز جهود بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر ، الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وشمال خط الاستواء (١٧) في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - وتأذن ، تحقيقا لذلك ، بتوسيع نطاق الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ولمكتبه الاقليمي في واغادوغو ، دون المساس بالأعمال المضطلع بها في اطار تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، وفقا لمهمة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل كما تحدت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨) ، على أن يشترك برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ ذلك ، وذلك وفقا للفقرة (١٧) اعلاه ؛

(١٥) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1) ، الفصل العشرون .

(١٧) اثيوبيا ، اوغندا ، تشاد ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فولتا العليا ، كينيا ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا .

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المهمة بالأمر الى التعاون تعاونا كاملا مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل في الجهود التي يبذلها لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه لبلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وترجو كذلك من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية .

مشروع القرار الرابع

خطة العمل لمكافحة التصحر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٦٩/٣٢ ، و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن مقرراتها المتعلقة بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (١٨) ،
وقد نظرت في :

- (أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته السادسة (١٩) الذي يتضمن ، في جملة امور ، فصلا عن المسائل الناجمة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر والمقررات المتعلقة بها ،
- (ب) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (٢٠) ،

(١٨) A/CONF.74/36 .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) .

(٢٠) A/33/259 .

وان تحيط علماً بتقريرى الأمين العام عن دراسة التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٢١) ، وعن فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٢٢) ،

وادرأكا منها للحاجة الماسة الى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر بسبب شدة خطورة المشكلة في عدد كبير من البلدان المتأثرة بالتصحر ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩) عن الجهود المبذولة للقيام بالترتيبات الاولى اللازمة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبالمسودود القيادى الذى اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للأرصاء الجوية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وغيرها من الوكالات المعنية في اتخاذ الترتيبات الاولى خلال فترة قصيرة لتنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر (١٤) ؛

٣ - وتحيط علماً كذلك بتشكيل الفريق الاستشارى لمكافحة التصحر وتهيب بالفريق أن يجعل عمله لمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعبئة الموارد اللازمة لصياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج في اطار خطة العمل لمكافحة التصحر وفي ضمان التنسيق اللازم للأنشطة التي تنفذ بالموارد التي يصبئها الفريق ؛

٤ - وتؤكد من جديد قرارها بأن تفتح من حيث المبدأ حساباً خاصاً في اطار الأمم المتحدة لتمويل المشاريع الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ضمن اطار تنفيذ خطة العمل ؛

٥ - وتدعو البلدان المتبرعة والمؤسسات المالية الدولية كي تشارك بنشاط في عمل الفريق الاستشارى لمكافحة التصحر ؛

٦ - وتدعو البلدان المتبرعة والمؤسسات ، وكذلك المنظمات المالية الدولية والمنظمات المالية المتعددة الأطراف الى زيادة المساعدات المالية والتقنية التي تقدمها الى البلدان النامية الناشطة في مكافحة التصحر ، ولا سيما الى اقل البلدان نمواً بينها ، استجابة لطلباتها من اجل تمويل مشاريع ملموسة ؛

٧ - وترجو من الأمين العام ان يطلب آراء الحكومات حول التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وأن يقدم تقريراً عن نتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

(٢١) A/33/260 .

(٢٢) A/33/117 .

٢٣ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

تقرر اعادة مشروع القرار المعنون " التلوث البحري " (٢٣) الوارد نصه فيما يلي ، الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين .

التلوث البحري

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يفيب عن بالها ما يشكله النقل البحري للنفط وغيره من المواد الخطرة من أخطار جسيمة على البيئة البحرية ،

وان تشير الى ان المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية قد اعتمدت عدد من الاتفاقيات الدولية الشاملة ، والتوصيات ، ونظم تقسيم حركة المرور ، وقواعد الممارسات ، وذلك خصيصا لغرض تعزيز السلامة البحرية وضمان فعالية الملاحة وحماية البيئة البحرية ،

وان تشير ايضا الى ان المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية قد اعتمدت خلال عام ١٩٧٨ ، صكوكا دولية اخرى تنص على معايير شاملة تتناول سلامة الناقلات ومنع التلوث ، وكذلك تدريب البحارة واصدار الشهادات الخاصة بهم ومراقبتهم ،

وان تضع في اعتبارها ايضا ان منظمة العمل الدولية ما برحت تعنى منذ سنوات عديدة بمسائل تتعلق بتدريب البحارة واصدار الشهادات الخاصة بهم ،

وان تأسف لأن التدابير المختلفة الرامية الى ضمان سلامة الملاحة عن طريق التقيد بالأنظمة الدولية الحالية لا تطبق تطبيقا دقيقا من جانب جميع الدول الأعضاء ،

وان ترى ان صون البيئة البحرية يمثل هدفا اساسيا للبشرية ،

١ - تحث المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة على ان تعجل بأنشطتها المتعلقة بمنع التلوث وتحديد المسؤوليات في هذا الشأن ، وعلى ان تكثف هذه الأنشطة ؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية منع التلوث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ أن تفي وفاءا كاملا بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تعمل بصفة خاصة ، على ان يكون ما تعتمده من تشريعات وطنية في هذا الصدد متسما بقدر من الشدة يكفي لأن يجعلها ذات أثر رادع حقا ؛

٣ - تحت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على ان تدرس امكانية التصديق فسي اقرب فرصة ، على الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية الى تحقيق حماية افضل للبيئة البحرية وتحسين سلامة الملاحة ، ومنها :

- (أ) الاتفاقية المتعلقة بالأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ، لعام ١٩٧٣ ؛
- (ب) اتفاقية حماية الأرواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ ؛
- (ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ المتعلقة بالمعايير الدنيا في السفن التجارية لعام ١٩٧٦ ؛
- (د) بروتوكول عام ١٩٧٨ لاتفاقية حماية الأرواح في البحر ، لعام ١٩٧٤ ؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، لعام ١٩٧٣ ؛
- (و) بروتوكول عام ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ ؛
- (ز) الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ لتدريب البحارة ، واصدار الشهادات الخاصة بهم ، ومراقبتهم ؛

٤ - تحت جميع الدول على التعاون من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التلوث البحري مكافحة فعالة ؛

٥ - ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يواصل دراسة المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري وان يقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .
